نشرة إصدار مخفّفة

سبتمبر 2014

أمان رأس مال3

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

الرأس المال الأصلي

30 000 000 دينار مقسم إلى 30 000 حصة قيمتها الاسمية 1000 دينار

المتصرّف

شركة أمان رأس مال

إقامة نسيم البحيرة نهج أورون ـ ضفاف البحيرة- 1053 تونس

المودّع لديه

بنك الأمان

شارع محمّد الخامس 1002 تونس

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب الإطلاع عليها بتمعّن قبل الإكتتاب فى أي إستثمار

تحذير:

1.تذكّر هيئة السوق المالية المكتتب بالمخاطر الخاصّة المتعلّقة بصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

2.كما تذكّر هيئة السوق المالية المكتتب بان قيمة الصندوق يمكن أن لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على مدة حياة الصندوق و يمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمته.

3.من ناحية أخري تذكر هيئة السوق المالية المكتتب أنّ الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أمان رأس مال 3:
- يخضع إلى ترخيص مخفف من قبل هيئة السّوق الماليّة
- موضوع نشرة مخففة
- يخضع إلى قواعد تصرّف معينة
- مخصص للمستثمرين الحذرين طبقا للأمر عدد 2012-2945 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

4.لا يمكن للمكتتبين أو المقتنين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين طبقا للأمر عدد 2012-2945 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

1. تقديم الصّندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

2. الخصائص الماليّة

1.2 توجّهات التوظيف
2.2 إعادة شراء الحصص حسب إرادة مالكي الحصص
3.2 التفويت في الحصص
4.2 قواعد لتقييم أصول الصندوق
5.2 التراتيب المعمول بها لحماية مصالح أصحاب الحصص
6.2 تخصيص النتائج:توزيع الأرباح
7.2 النظام الجبائي

3.إرشادات تتعلّق بالمتصرّف و المودع لديه

1.3 المتصرّف
2.3 المودع لديه
3.3 مراقب الحسابات
4.3 لجنة المتابعة الاستراتيجيات
5.3 لجنة الاستثمار

4. المصاريف المتعلقة بسير الصّندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و المعلومات الدّورية

1.4 عمولة شركة التصرّف
2.4 عمولة المودع لديه
3.4 عمولة التأسيس
4.4 عمولة مراقب الحسابات
5.4 مصاريف الدراسات ما قبل الاستثمار
6.4 مصاريف سحب الاستثمار
7.4 مصاريف الصفقات
8.4 مصاريف النزاعات
9.4 الفترة المحاسبية
10.4 المعلومات الدّورية

5. المسؤولون عن هذه النشرة

1.5 شهادة المسؤول عن هذه نشرة
2.5 سياسة الإعلام

1. تقديم الصّندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

1.1 التسمية : أمان رأس مال 3

2.1 الصيغة القانونية : صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

3.1 قيمة الصندوق: قيمة المبلغ المكتتب ثلاثون مليون دينار 30.000.000 دينار موزعة على 30.000 حصّة من 1.000 دينار لكل منها.

4.1 المدة : 10 سنوات ، ويمكن التمديد فيها بفترتين, مدّة الفترة الواحدة سنة

5.1 المتصرّف (الباعث) **:** شركة أمان رأس مال

6.1 المودّع لديه (الباعث) **:** بنك الأمان

7.1 غرض الصندوق: يتمثل الغرض الأساسي لصندوق أمان رأس مال 3 في المشاركة, لحساب حاملي الحصص ولهدف إعادة إحالتها مرّة ثانية في تدعيم الموارد الذاتيّة للمؤسسات التي تحقق المشاريع المنصوص عليها في المادة 21 من القانون عدد 88-92 المؤرّخ في 2 أوت 1988 بصيغته المعدلة والمكملة في نصوص لاحقة، لا سيما من خلال القانون عدد 95-87 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 و المرسوم عدد 99 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 ،و المرسوم عدد 100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

8.1 أبرز النصوص القانونيّة :

- القانون عدد 88-92 المؤرّخ في 2 أوت 1988 بشأن شركات الاستثمار كما تم تنقيحه وتكمله بالنصوص اللاحقة ، وخاصّة بالقانون عدد 95-87 في 30 أكتوبر 1995.

- قانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتوسيع مجال تدخلاتها.

- قانون عدد 2005-105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

- المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و تيسير شروط تداخلاتها.

-المرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملائمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الإستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .

- الأمر عدد381 الصادر في 3 فيفري 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.

- قانون عدد 2005-106 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لعام 2006 المتعلق بالنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .

- قانون عدد 77 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بقانون المالية: تكييف الأحكام المتعلقة المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمرين بشركات استثمار رأس المال تنمية.

- قانون عدد 2009-71 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بقانون المالية لعام 2010 : ترشيد المزايا الضريبية على إعادة استثمار

- مجلة مؤسسات التوظيف المشترك الصادرة بالقانون رقم 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 .

- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 ويتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

- و القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة للمعايير المحاسبية لصناديق الاستثمار المشترك.

- أمر عدد 890 لسنة 2012 مؤرّخ في 24 جويلية 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

- أمر عدد 891 لسنة 2012 مؤرّخ في 24 جويلية 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

- أمر عدد 2945 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

9.1 مرجع الترخيص ترخيص هيئة السوق المالية عدد26-2014 بتاريخ 29 ماي 2014.

10.1 المقر الاجتماعي للمتصرف: إقامة نسيم البحيرة نهج أورون - ضفاف البحيرة- 1053 تونس.

11.1 مراقب الحسابات: شركة مراجعة الحسابات كي بي ام جي تونس.

12.1 تاريخ و دورية احتساب قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية لحصص الصندوق في 31 ديسمبر من كل سنة ماليّة. وتتمّ مراقبة قيمة التصفية لحصص الصندوق في 31 ديسمبر من قبل مراقب الحسابات.

13.1 تاريخ افتتاح عمليات اكتتاب يتم فتح عمليات الاكتتاب لفائدة العموم عند وضع نشرة الإصدار المؤشرة من طرف هيئة السوق المالية على ذمة العموم.

14.1 الضمان : يجوز للصندوق أمان رأس مال 3 أن يتمتع بضمان الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR), على حصة من كل مساهمة وذلك بدفع مبلغ الضمان.

15.1 فترة الاكتتاب تبدأ فترة الاكتتاب من تاريخ الحصول على التأشيرة من هيئة السوق المالية وتنتهي بعد فترة سنتين.

يوقر الصندوق فترتين للاكتتاب:

- فترة أولى تمتدّ على 12 شهرا إبتداءا من تاريخ الحصول على التأشيرة من هيئة السوق المالية . يغلق الصندوق بمجرد أن تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار أو عند نهاية المدة الأولى للاكتتاب وإن لم تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار. خلال المدة الأولى من الإكتتاب ، تتم جميع الاكتتابات حسب القيمة الأصلية (1.000) دينار للحصة الواحدة.

- فترة ثانية تمتدّ على 12 شهرا إبتداءا من تاريخ إنتهاء الفترة الأولى للاكتتاب. يغلق الصندوق بمجرد أن تصل مجموع الاكتتابات خلال الفترتين إلى 30.000.000 دينار أو عند نهاية المدة الثانية للاكتتاب وإن لم تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000

دينار. خلال الفترة الثانية من الإكتتاب ، تتم جميع الاكتتابات حسب القيمة الأصلية للحصة الواحدة بالإضافة إلى منحة إصدار تعادل 2% من القيمة الأصلية للحصص.

بمجرد أن تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار فإن شركة التصرّف تبلّغ المودع لديه و جميع حاملي الحصص عن طريق البريد الالكتروني وعن طريق الفاكس.

مع نهاية مدة الاكتتاب وإن لم تصل مجموع الاكتتابات إلى 30.000.000 دينار فإن شركة التصرّف تبلّغ المودع لديه و جميع حاملي الحصص عن طريق البريد الالكتروني وعن طريق الفاكس.

لا تدفع المبالغ المكتتبة إلا نقدا بواسطة صكّ بنكي أو تحويل .

2. الخصائص الماليّة

2. 1 توجّهات التوظيف

إستراتيجيّة الصندوق:

صندوق أمان رأس مال 3 هو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و يتمثّل الغرض الأساسي لصندوق أمان رأس مال 3 في المشاركة, لحساب حاملي الحصص ولهدف إعادة إحالتها مرّة ثانية في تدعيم الموارد الذاتيّة للمؤسّسات التي نصّ عليها الفصل 21 من القانون عدد 88-92 المؤرّخ في 2 أوت 1988 بشأن شركات الاستثمار كما تم تنقيحه وتكمله بالنصوص اللاحقة ، وخاصّة بالقانون عدد 95-87 في 30 أكتوبر 1995, و المرسوم عدد 99 -2011 و عدد 100-2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 . يتعين على الصندوق المشتركة "أمان رأس مال 3 " في أجل أقصاه موفى السنتين الموليتين لسنة دفع الحصص،استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية و غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بإستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن. تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 80%, الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذللك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

المبالغ المتبقية في الصندوق و اللتي لم يقع استثمارها بعد ، سيتم وضعها في حسابات على مدى، أوراق الخزينة، رقاع الخزينة القابلة للتنظير رقاع الخزينة قصيرة المدى الأسهم الغير المد رجة في بورصة الأوراق المالية، أو في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية نقدية أو رقاعية .

المحفظة المستهدفة:

شركة التصرّف ستستهدف محفظة تتكون من عشرات المساهمات كما يلي

- 65 بالمائة من المحفظة ستوجه لمشاريع التالية على أن تتراوح المساهمات الاستثمارية في كل مشروع بين 300.000د.ت كحد أدنى و 4.500.000د.ت كحد أقصى:

- مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات مؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات بهدف مقاومة التلوث وحماية البيئة المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات الباعثين الجدد كما وقع تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات تمكّن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وتتم المصادقة على الصبغة المجددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى أمر،
- مؤسسات تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقا

للتشريع الجاري به العمل،
- مؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،
- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- 35 بالمائة من قيمة المحفظة ستوجه لمشاريع ذات قيمة مضافة عالية و تنشط في قطاعات ذات قيمة مضافة عالية. ذلك بدون تحديد جغرافي مع احترام نفس التحديدات القيمة 300.000د.ت كحد أدنى و 4.500.000د.ت كحد أقصى.

2.2 إعادة شراء الحصص بمبادرة من مالكي الحصص:

يجب أن توجه مطالب التفويت لشركة التصرف.

هذا وتجدر الإشارة أن عمليات التفويت لا تتم إلا بموجب معاملات نقدية كما أن هذه العمليات تتم بالاستناد إلى آخر قيمة تصفية معلنة.

كذلك لا يجوز للمساهمين مطالبة الصندوق بإعادة شراء حصصهم و ذلك لمدة 5 سنوات إعتبارا من 1 جانفي من السنة اللاحقة للتحرير. هذا ونشير في هذا السياق أن هذه المدة تسمى 'فترة الحجز' ما عدى في حالات عجز أو وفاة مالك الحصص.

بعد إنقضاء فترة الحجز, تجوز عمليات التفويت و التحويل للحصص بين المكتتبين فيمبينهم أو مع آخرين على شرط أن يتمتعوا بصفة المستثمرين الحذرين ولا تكون إلا على عدد صحيح من الحصص.

على كل حاملي الحصص أن يبذل من الجهد لإيجاد مشتري.

أما إذا لم يمتلك الصندوق السيولة الكافية فحينها تمتلك شركة التصرف الحق في مهلة قدرها سنة على أقصى تقدير للاستجابة لأي طلب إعادة شراء. بعد اقتضاء هذه المهلة, يمكن للمكتتب أن يطلب تصفية الصندوق بالكامل.

3.2 التفويت في الحصص:

يمكن التفويت أو إحالة الحصص,كليّا أو جزئيّا, للمكتتبين أو إلى مستثمرين حذرين.

يكون التفويت في الحصص حرّا بين المكتتبين فيمبينهم أو مع شركات تابعة لهم وفي هذه الحالة نتحدّث عن "تحويلات حرّة".

ماعدا في حالة "تحويلات حرّة", تخضع عمليات التفويت إلى الموافقة المكتوبة من المتصرف و لجنة الاستراتيجيات و المتابعة ويمنح قرار الموافقة أو الرّفض بصورة تقديريّة من المتصرف و لجنة الاستراتيجيات و المتابعة. وفي هذه الحالة يستوجب على مالكي الحصص الراغبين في التفويت الجزئي أو الكلّي لحصصهم أن يقدّموا للمتصرف:

- عدد الحصص التي يرغب في التفويت بها
- هوّية المشتري
- قيمة التفويت المتّفق عليها

4.2 قواعد لتقييم أصول الصندوق:

يتم احتساب قيمة التصفية للوحدة الواحدة من الأصول بقسمة صافي الأصول على عدد الحصص المتداولة.

يتم الإعلان عن قيمة التصفية وتاريخ إحتسابها لكل مالك حصص طلب ذلك.

يتم احتساب القيمة الصافية للأصول وفقا للمعيار المحاسبي رقم 16 على عرض البيانات المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. تقيم أصول الصندوق كما يلي:

- وقت الإكتتاب: اعتماد طريقة تكلفة الشراء

- في تاريخ غلق الميزانية:

الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة : اعتماد طريقة القيمة العادلة باستخدام واحد أو أكثر من طرق التقييم التالية: القيمة الحسابية للأوراق المالية، القيمة الدفترية الصافية المعدلة للشهرة، و التدفقات النقدية المخصومة، والمعاملات الأخيرة، مضاعفات السوق. يتم تحديد اختيار طريقة التقييم وفقا لطبيعة وظروف الاستثمار.

لكل استثمار، يجب على متصرف الصندوق استخدام أساليب التقييم نفسها من فترة إلى أخرى ما لم تكن الطريقة الجديدة أفضل للقيمة العادلة.

الأوراق المالية المدرجة بالبورصة: قيمتها السوقية. القيمة السوقية هي سعر السوق المدرجة في تاريخ 31 ديسمبر أو التاريخ الأحدث قبل ذلك .

5.2 القواعد المعمول بها لحماية مصالح مالكي الحصص:

يطالب بالضرورة المتصرف لجنة الاستراتيجيات و المتابعة برأيها في كل من الحالات الاتي ذكرها باعتبار أن كل حالة من هاته الحالات قد تنتج عنها تضارب للمصالح بالنسبة للمتصرف.

"الشركة المرتبطة" هي كل كيان (أموال شركة أو غير ذلك) التي يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيط أو أكثر، (أ) التحكم فيها أو إدارتها من قبل المتصرّف أو (ب) تتحكم أو تدير المتصرّف (ج)) تتحكم أو تدير من قبل نفس الأشخاص الذين يتحكّمون أو يديرون المتصرّف.

هذا و تعتبر شركة على ملكية أخرى إذا ما توفرت احدى الشروط التالية

1 إذا ماكانت تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس المال يخول لها أغلبية أصوات بجلسات العامة للشركة.

2 إذا كانت تمتلك وحدها أغلبية الأصوات في الشركة بموجب إتفاق مع غيرها من الشركاء أو المساهمين و الذي لا يتعارض مع مصالح الشركة.

3 إذا ما خولتها حقوق التصويت التي بحوزتها على أن تحدد فعليا القرارات الصادرة عن جلسات الشركة.

من المفترض أن تمارس هذه السيطرة إذا ماكان لديها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تتجاوز نسبة 40 بالمائة شريطة أن لا يكون لأي شريك أو مساهم حصة تتجاوز حصة الشركة.

معايير توزيع ملفات الاستثمار بين أمان رأس مال 3 و المحافظ التي يسيرها المتصرف أو الشركات المرتبطة:

خلال فترة الاستثمار، فإن المتصرّف يحدّد و يحلل الأولوية للصندوق كافة المشاريع الاستثمارية المدرجة في السياسة الاستثمارية للصندوق.

بالنسبة للإستثمار في الشركات غير المدرجة في البورصة، فإنها يمكن أن تسند إلى الصندوق والصناديق الأخرى التي يديرها المتصرّف ، استنادا إلى قدرات الاستثمار الخاصة بكل من هذه الصناديق، الأموال المتوقرة في وقت الاستثمار، والقيود الخاصة بها، وبدلات التنظيمية أو التعاقدية أو نسبة التوظيف.

معايير الاستثمار المشترك و تصفية الاستثمار المشترك بين أمان رأس مال 3 و المحافظ التي يسيرها المتصرف أو الشركات المرتبطة:

في حالة الاستثمار المشترك و تصفية الاستثمار المشترك من قبل الصندوق إلى جانب الصناديق الأخرى التي يديرها المتصرّف أو الشركات المرتبطة، يجب أن يحترم مبدأ الشروط المتكافئة (بما في ذلك نفس السعر، على الرغم من أن حجم سيكون مختلفا).

يجب أن تنعقد لجنة الإستراتيجيات و المتابعة قبل اتخاذ أي قرار الاستثمار المشترك و تصفية الاستثمار المشترك.

.يجب أن يلتزم المتصرّف بقرار لجنة الإستراتيجيات والمتابعة للقيام أو لا بعمليّات الاستثمار المشترك أو تصفية الاستثمار المشترك.

القواعد المذكورة أعلاه لا تطبق عند إدراج الأوراق المالية ذات الصلة بالبورصة.

الاستثمار المشترك مع المتصرّف ، مديريها وموظفيها والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها:

لايمكن للمتصرّف و أعضائه أن يستثمروا إلى جانب الصندوق

الاستثمار إلى جانب صندوق في مساهمة مكملة :

باستثناء الموافقة المسبقة للجنة الإستراتيجيات والمتابعة, لا يمكن للصندوق أن يشارك في عملية إستثمار لتوفير رأس مال إضافي لصالح شركة ممولّة من قبل أحد الصناديق التي تدار من قبل المتصرّف، إلا إذا ساهم أحد أو العديد من المستثمرين بصفة مهمّة .

في هذه الحالة، فإن مشاركة الصندوق تكون بنفس الشروط (مع نفس السعر) لتلك المطبقة على هذا المستثمر الأخر .

يجب الرجوع للجنة الإستراتيجيات والمتابعة من قبل المتصرّف قبل كل عملية إستثمار لتوفير رأس مال إضافي ، وسيتم إبلاغ لجنة الإستراتيجيات والمتابعة بالشروط القانونية والمالية للعمليّة. إذا لم يكن هناك رأي إيجابي من لجنة الإستراتيجيات والمتابعة، لا يمكن لعمليّة الاستثمار أن تتم .

تصفية الاستثمار المشترك مع محفظة الشركات التي يديرها المتصرّف أو الشركات المرتبطة :

من حيث المبدأ، سيتم تقسيم الفرص من أجل التفويت بين الصندوق و الصناديق الاستثمارية الأخرى بصورة متكافئة .

خلال تصفية الاستثمارات ، ينبغي احترام مبدأ الشروط المتكافئة (على الرغم من أن أحجام الإستثمار مختلفة) بين مختلف المساهمين في حالة التفويت المشترك. ومع ذلك، إذا كانت ضمانات أو التزامات الأصول أو تمنحها أي من الهياكل وجود ذات الاستثمارات المشتركة، يمكن أن لا تكون شروط السعر متطابقة .

يجب الرجوع للجنة الإستراتيجيات والمتابعة من قبل المتصرّف قبل كل عملية تصفية الاستثمار المشترك. إذا لم يكن هناك رأي إيجابي من لجنة الإستراتيجيات والمتابعة، لا يمكن لعمليّة ا تصفية الاستثمار أن تتم .

القواعد المذكورة أعلاه حول تصفية الاستثمار المشترك لا تطبق عند إدراج الأوراق المالية ذات الصلة بالبورصة

لا يجوز بيع المساهمات غير المدرجة بالبورصة بين الصندوق والشركة المرتبطة أو هيكل آخر يديرها المتصرّف من دون موافقة مسبقة من الجنة الإستراتيجيات والمتابعة.

عرض خدمات المتصرف على شركات المحفظة أمان رأس مال 3

يتوجب على المتصرف و بصفة مسبقة لتقديمه أي خدمة للشركات التي للصندوق حصص فيها تحت أي شكل إعلام كل أصحاب الحصص بموجب إرساليات بريد إلكتروني مؤكدة بإرساليات فاكس.

6.2 تخصيص النتائج و توزيع الأرباح:

المبالغ الموزعة:

تكون قيمة المبالغ الموزعة مساوية لقيمة الدخل الصافي للسنة مع زيادة النتائج المؤجلة، زائد أو ناقص ميزان مستحقات على دخل المتصلة السنة المالية.

يتم توزيع الأرباح سنويّا و بشكل كامل إبتداء من السنة الأولى من إنشاء الصندوق .

يتم توزيع الأرباح سنويّا نقدا و في أجل لا يتعدّى خمسة أشهر من نهاية السنة المحاسبيّة.

توزيع الأصول:

في فترة ما قبل التصفية, يقوم المتصرّف بتوزيع المبلغ المتأتي من التفويت فى الاستثمار والتوزيعات في شكل أوراق مالية، وأية أرباح أو فائدة الناتج عن الاستثمار في شركة تابعة لمحفظة أوالاستثمار ، سوف يتم توزيعها على النحو التالي، بعد تسديد المصاريف والالتزامات للصندوق، بما في ذلك عمولة شركة التصرّف :

1 أولا، للمكتتبي، حتى ان يتم تغطية المبلغ الأصلي للحصص المكتتبة و المدفوعة ؛

2 ثانيا ، وبعد دفع كامل المبلغ المذكور بالفقرة السابقة، تدفع تكملة للمكتتبين تساوي ستّة في المائة 8 % سنويا من الحصص المكتتبة و المدفوعة ، وتكون رسملتها سنويا من اليوم الأول من تحرير الحصص المكتتبة (دخل ذات أولوية للمستثمرين) ؛

3 أخيرا وبعد طرح المبالغ المذكورة بالفقرتين السابقتين أعلاه 1و2, يتم توزيع المبالغ المتبقية على النحو التالي: ثمانون في المائة 80% للمكتتبين بما يتناسب مع التزاماتهم الفردية وعشرين في المائة 20% للمتصّرف.

7.2 الجباية:

لا يملك الصندوق أمان رأس مال 3 شخصية معنوية و بالتالي لا يخضع للأداء. و تعفى الأرباح و القيم المضافة الناتجة عن استثمار الأسهم في الصندوق من القيمة المضافة و ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الدخل من رؤوس الأموال المنقولة اللتي أدلى بها صندوق أمان رأس مال 3 تكون خاضعة للخصم في مصدر و التفريغ النهائي للضريبة من 20% من المبلغ الإجمالي.

الجباية الخاصّة بالاكتتاب في صندوق أمان رأس مال 3:

للتمتع بالامتيازات الجبائية ، يجب أن تكون 65 ٪على الأقل من استثمارات الصندوق في المشاريع التالية:

- مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات مؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات بهدف مقاومة التلوث وحماية البيئة المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- مشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات الباعثين الجدد كما وقع تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- مؤسسات تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وتتم المصادقة على الصبغة المجددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى أمر،
- مؤسسات تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- مؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،
- مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الأرباح المعاد استثمارها من قبل الصندوق أمان رأس مال 3 قابلة للخصم في حدود 35% من قاعدة الضريبة مع مراعاة الضريبة الدنيا.

الدخل المتأتي من حصص صندوق أمان رأس مال3:

يعتبر الدخل المتأتي من حصص صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية كدخل موزع وبالتالي فهو خاضع للتشريع الجبائ الجاري به العمل.

بيع حصص صندوق أمان رأس مال3:

القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص صندوق أمان رأس مال3 ليست خاضعة للضريبة.

3.إرشادات تتعلق بالمتصرّف و المودع لديه :

1.3 المتصرّف:

تكفل إدارة الصندوق من قبل المتصرّف وفقا لمبادئ توجيهية محددة للصندوق.

يقوم المتصرّف بالمهام التالية:

- الإستشارة لتحديد وتحقيق استثمارات الصندوق التفويت في استثماراته

- متابعة الاستثمارات وتصفيتها، بما في ذلك التمثيل في مجالس الإدارة والاجتماعات العامة للشركات.

- مجموعة من المهام والإدارية والتجارية والمالية والمحاسبة.

المهام الرئيسية لأمان رأس المال تتمثل في العمليات التالية:

- بعث الصناديق
- إدارة هذه ا الصناديق ،
- تقديم ملفات الاستثمار،
- رصد الاستثمارات،
- القيام بتصفية الإستثمارات،
- ممارسة الحقوق التي تتعلق بالأوراق المالية للصناديق،
- تمثيل مالكي الحصص في أي إجراء قانوني،
- إدارة السيولة للصناديق ؛
- تصميم وتنفيذ جميع الأعمال التجارية المتعلقة بنشاط الصناديق في جميع أشكالها.
- مسك ونشر الحسابات وفقا للقانون والمبادئ التوجيهية للصندوق.
- دفع أي ضرائب أو رسوم تتعلق للصندوق بالصندوق وفقا للتشريعات المعمول بها.
- متابعة النزاعات أو المشاكل المحتملة التي قد تنشأ في بعض الاستثمارات.
- إعلام مالكي الحصص بالمعلومات التي تخصّ الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق؛
- غيرها من الأعمال الإدارية والمحاسبة من أي نوع كان، وأمانة اللجان المختلفة، وحفظ السجلات الخ ...
- تصفية الصناديق التي حلّت أجالها.

حاليا، فإن الشركة تدير صندوق أمان رأس المال1 بمبلغ 5.000.000 دينار و صندوق أمان رأس المال2 بمبلغ 10.000.000 دينار حيث كانت الانجازات كما يلي:

رقم	الصندوق	مبلغ الصندوق	المبلغ المكتتب نهاية 2013	المبلغ المحرر نهاية 2013	المبلغ المستثمر نهاية 2013	نسبة الاستثمار نهاية 2013	النسبة القانونية	نسبة الاستثمار في المناطق النائية	النسبة القانونية للاستثمار في المناطق النائية	الأجل
1	أمان رأس المال1	5.000.000	5.000.000	5.000.000	4.000.000	%80	%80	%75,78	%75	31/12/2013
2	أمان رأس المال2	10.000.000	10.000.000	8.120.000	1.218.000	%12,18	%80	%12,18	%75	5مليون دينار قبل موفى 2014 و3.12مليون دينار قبل موفى 2015.

2.3 المودع لديه :

المودع لديه مطالب بإتمام جميع مهامه بكل اجتهاد بصفته المودّع لصندوق أمان رأس مال 3.

و يضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

ضمان المحافظة على سندات و أموال الصندوق وفتح حساب جاري وحساب سندات باسم الصندوق. كما يراقب البنك مدى تطابق السيولة الموجودة بالصندوق والسندات المكتتبة مع حسابات مالكي الحصص.

مراقبة السيولة الموجودة وذلك عن طريق إجراء فحص شامل للموجودات الممتلكة حسب القيمة وذلك بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك.

القيام بجرد للسندات وتسجيلها في الحسابات الجارية أو حسابات السندات.

ضمان مدى تطابق القرارات الصادرة عن المتصرّف وذلك عن طريق فحص احترام قواعد الاستثمار القانونيّة ، تحديد قيمة التصفية كذلك احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الدنيا و القصوى لمجودات صندوق أمان رأس مال 3.

مراقبة التنظيم و الإجراءات المحاسبيّة الخاصّة بصندوق أمان رأس مال 3.

مراقبة عمليّة جرد موجودات صندوق أمان رأس مال 3 وتسليم شهادة جرد قوائم سندات الصندوق عند غلق كل سنة محاسبيّة.

و في إطار اضطلاعه بمهمة المراقبة و التدقيق و في صورة وجود إخلالات يتعين على المودع لديه المطالبة بتسوية الإخلالات و في هذا الصدد يتم توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرّد عليه خلال أجل خمسة عشرة يوم عمل بالبورصة.
وفي كل الحالات على المودع لديه أن يقوم بإشعار هيئة السوق المالية بذلك و إشعار مراقب حسابات الصندوق.
التأكد من أن الخاصيات المتعلقة بقدرة المكتتبين قد تم احترامها و أن هؤلاء قد حصلوا على المعلومة الجيدة طبقا لما نصت عليه الفصول 33 و 34 من ترتيب هيئة السوق المالية.
التأكد من وجود التصريح المكتوب كما ورد بالفصل 34 من ترتيب هيئة السوق المالية.
في حالة الإخلال بهذه القواعد على المودع لديه أن يقوم بإشعار هيئة السوق المالية بذلك.

3.3مراقب الحسابات:

يتم تعيين مراقب الحسابات لمدة 3 سنوات من قبل مجلس إدارة الشركة التي تضطلع بدور المتصرف.

يقوم مراقب الحسابات في إطار المهام الموكلة إليه بالقيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها قانونيا و خا صّة إثبات صدق و دقة الحسابات و التوضيحات ذات الطبيعة المحاسبية الواردة في تقارير التصرف كلما اقتضت الحاجة لذلك.

و عند انتهاء مهامه على مراقب الحسابات إعلام هيئة السوق المالية و شركة التصرف و المودع لديه بكل المخالفات و الأخطاء التي اعترظته خلال القيام بمهامه.

4.3 لجنة المتابعة والاستراتيجيات :

تتكون اللجنة من ممثل واحد لكل مكتتب وممثل لشركة التصرف و تجتمع بدعوة من المتصرف أو أحد أعضائه بواسطة البريد الإلكتروني يسبقه ب 15 يوم إشعار بواسطة الفاكس قصد إعلام المكتتبين بتطورات الصندوق.

تقوم لجنة المتابعة والاستراتيجيات ب :

-تقديم المشورة بشأن السياسة التشغيلية للصندوق والميزانية السنوية للصندوق؛

-تقديم المشورة بشأن وضع الإستثمارات؛

-تقديم المشورة بشأن التوجه الاستراتيجي للصندوق؛

-الموافقة على أي قرار ينتقص من سياسة الاستثمار؛

-الموافقة على أي حالة من تضارب محتمل في المصالح أو ثبت؛

-النظر في أي مسألة أخرى مقدمة من قبل المتصرّف؛

-إعلام أي تغيير في قواعد التقييم واحتساب صافي قيمة الأصول المحاسبية وتقييم الاستثمارات خلال إعداد البيانات المالية السنوية؛

-الموافقة لجميع مصاريف أو نفقات استثنائية لا يغطيها الصندوق؛

-الموافقة على مراقب الحسابات المقترح من قبل المتصرّف؛

-البت في أي قرار يقضي التشاور فيه مع لجنة المتابعة والاستراتيجيات وفقا لهذه القواعد .

لجنة المتابعة والاستراتيجيات ليس لديها السلطة الإدارية فيما يتعلق بالصندوق. توصيات لجنة المتابعة والاستراتيجيات غير ملزمة للمتصرّف، إلا فيما يتعلق بتضارب المصالح.

ليس لممثل المتصرف حق تصويت بلجنة الإستراتيجيات و المتابعة. كما تجتمع لجنة الإستراتيجيات و المتابعة على الأقل مرة كل (06) ستة أشهر وذلك بموجب استدعاء يرسله المتصرف عبر البريد الالكتروني و مؤكد بموجب فاكس و ذلك قبل أجل أدناه 15 يوما.

و لكي تكون المداولات صحيحة لا بد أن يحضر على الأقل نصف الأعضاء و لاتكون هناك أغلبية إلا بالحصول على ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا في حالة الاستغناء عن المتصرف و الذي يستدعي أغلبية بنسبة 75 بالمائة من الأصوات.

هذا و من الممكن لاجتماعات اللجنة أن تقام بواسطة اتصال هاتفي أو مرئي.

تتم في كل الحالات صياغة بيان للجلسة يلاحظ من خلاله صحة الجلسة و المداولات.

هذا ولأعضاء اللجلسة أن يمثلهم

1 أشخاص يمثلون المكتتب كشخص معنوي أو

2 عضو آخر في اللجنة.

للجلسة أخذ القرارات الخاصة بسياسة الصندوق الهيكلية كطرق التعامل مع حالات تضارب المصالح و كل الشؤون ذات العلاقة بالقانون الداخلي وإستراتيجيات الاستثمار والتفويت في الاستثمار بالإضافة للاستغناء عن المتصرف.

للجنة المتابعة والاستراتيجيات الحق في إلغاء المتصرّف عندما يكون مسؤوليته في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الصندوق، وانتهاك النظام الداخلي أو سوء تصرف يمس مصالح مالكي الحصص. لإقالة المتصرّف, ممثلي المتصرّف لا يشاركون في التصويت ولاتدرج في تحديد النصاب القانوني. يجب أن تكون 80٪ على الأقل من مالك الحصص حاضرين في موعد الاجتماع ، والإجراءات الواجب اتخاذها بأغلبية 75٪ من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

5.3 لجنة الاستثمار:

يتمتع الصندوق بلجنة إستثمار متكوّنة فريق الإدارة لشركة التصرّف و ممثلين عن المستثمرين.

وتتألف هذه اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المدير العام

نائب المدير العام

مسؤول المراقبة والامتثال لشركة التصرّف

ممثل واحد على الأقل عن كل مكتتب إن أراد ذلك

لأعضاء اللجنة أن يختاروا من يمثلهم فيها شريطة أن ينتمي الممثل لنفس الذات صاحبة الحصة التي اختارته أو بعضو أخر من لجنة الإستثمار. في هذا الصدد مطلوب إذن مكتوب.

يتم إعلام أي تغيير في تشكيل اللجنة مسبقا إلى هيئة السوق الماليّة.

يتمثل دور هذه اللجنة في:

-تحليل الفرص الاستثمارية،

-البت في الاستثمارات المقترحة

-تأكد من أن مصالح الصندوق وضمان التنفيذ السليم للقرارات المتخذة عملا بالإستراتيجية التي اعتمدتها المتابعة والاستراتيجيات ؛

وإعلام أي اقتراح لمجلس إدارة المتصرّف بخصوص إدارة السياسة الاستثمارية للصندوق .

مجلس الإدارة المتصرّف يجب أن يصادق على قرارات لجنة الاستثمار قبل القيام بالتمويل.

تجتمع لجنة الاستثمار كل ما إستدعت الضرورة اثر دعوة المتصرف عبر البريد الإلكتروني يسبقه ب15 ايام إشعار بواسطة الفاكس. وبناء على اقتراح لجنة الاستثمار و / أو إدارة الشركة، قد تتضمن ملف الاستثمار تقرير فني أعد من قبل مستشار فني يعينه المتصرّف .

وينبغي أن ترسل أي معلومات إضافية من قبل أعضاء لجنة الاستثمار المطلوبة خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإلا سيتم تقديم المشروع إلى لجنة الاستثمار المقبلة.

لكي تكون المداولات صحيحة فإن حضور أعضاء لجنة الاستثمارات أو الممثلين لهم يمثلون على الأقل 80٪ لازم وعلى الأقل نصف أعضاء اللجنة.

القرارت تتخذ على أغلبية الثلثين (2/3) بين الأعضاء الحاضرين أو الممثلين لهم ضرورية.

هذا كما يمكن أن تقام اجتماعات لجنة الاستثمارات بواسطة اتصال هاتفي أو مرئي أو عن طريق االتداول.

و في كل الحالات فإن صياغة بيان للجلسة يلاحظ صحتها و سلامة مداولاتها ضروري.

عندما تبدأ لجنة الاستثمار بالتصويت، يقدّم المتصرّف محضر اجتماع إلى كل عضو من أعضاء لجنة الاستثمار .

قبل نهاية الاجتماع، كل عضو من أعضاء لجنة الاستثمار مدعو للنظر في ملفات الاستثمار التي يقدّمها المتصرّف ، بالتعليل أو بدونه, يجب على كل عضو تعبير عن موافقته أو رفضه للبيانات الاستثمار يوم الجلسة نفسها .

لذا، فإن مسؤولية صياغة القرارات هي من مهام سكرتير الاجتماع .

يصاغ نص محضر اجتماع لجنة الاستثمار خلال عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة .

ولهذه الغاية، يصادق أعضاء لجنة الاستثمار أومن يمثلهم في وقت لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة .
هذا الإجراء من صياغة وتوقيع محضر اجتماع لجنة الاستثمار قابلة للتطبيق حتى في اجتماعات اللجان التي عقدت خلال مؤتمر هاتفي أو مؤتمر الفيديو.

4. المصاريف المتعلّقة بسير الصّندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و المعلومات الدّورية

1.4 عمولة شركة التصرّف :

تتحصل شركة التصرف على عمولة سنوية تعادل:
- 1.75% خالية من الأداء من مجموع الاكتتابات في الصندوق الغير المستثمرة على أساس سنوي خلال مدة الصندوق.
- 2.25% خالية من الأداء من مجموع الاكتتابات في الصندوق المستثمرة على أساس سنوي خلال مدة الصندوق.

لإحتساب العمولة ,عند بيع كل استثمار، يتم تخفيض حجم الاشتراكات من سعر شراء الأسهم المباعة. هذه العمولة تدفع على أقساط نصف سنوية ، الدفعة الأولى المستحقة تدفع إثر أول استثمار يتحقق بعد أول إكتتاب مدفوع. يتم دفع الأقساط نصف سنوية مسبّقة.

2.4 عمولة المودع لديه :

تساوي عمولة المودع لديه0.1 % سنويا خالية من الأداء من مبلغ الأصل الصافي للصندوق المقيّمة في 31 ديسمبر من كل سنة، مع تحديد حد أدنى ب 5.000 دينار خالية من الأداء وحد أقصى للعمولة ب 15.000 دينار خالية من الأداء سنويا إبتداءا من نهاية مدّة الإكتتاب. هذه العمولة تدفع بعد15 يوما من إحتساب القيمة الصافية السنويّة.

3.4 معلوم التأسيس:

يتحمل الصندوق تكاليف تأسيسه إنطلاقه و توظيفه ،مع تحديد الحدا لأقصى للتكاليف ب 50.000 دينار.

4.4 عمولة مراقب الحسابات:

يدفع صندوق قيمة التنمية عمولة لمراقب الحسابات بعنوان اتعابه و ذلك حسب جدولة الاتعاب المخصصة لمراقبي الحسابات.

5.4 مصاريف الدراسات ما قبل الاستثمار:

يتحمل صندوق أمان رأس مال 3 في بعض الحالات التكاليف الدراسات الضرورية (التقنية القانونية وغيرها) المتعلق بالاستثمارات وذلك في حدود 15.000 دينار للمشروع الواحد.يمكن للجنة لاستثمارات مراجعة هذا السقف.

6.4 مصاريف سحب الاستثمار:

يتحمل صندوق أمان رأس مال 3 كامل المصاريف المتعلقة بعملية سحب استثمار من شركة تابعة للمحفظة وذلك في حدود 2% للمشروع الواحد في حالة لم تثقل على الإستثمار. يتوجب موافقة لجنة لاستثمارات على هذه المصاريف.

7.4 مصاريف الصفقات:

يتحمل صندوق أمان رأس مال 3 مصاريف الصفقة المرتبطة بجميع الاستثمارات المنجزة وذلك في حدود 5.000 دينار للمشروع الواحد باستثناء إمكانية تحملها من طرف الشركات المستهدفة في صورة انجاز استثمار او من طرف المشترين في صورة سحب استثمار. يتوجب موافقة لجنة لاستثمارات على هذه المصاريف.

8.4 مصاريف النزاعات:

يتكفل صندوق أمان رأس مال 3 بتحمل المصاريف المتعلقة بملفات النزاعات التي يكون فيها طرفا مدعى عليه في حدود 10 بالمائة (10%) من قيمة الصندوق.

في صورة ما إذا اعتزم المتصرف اثارة دعوى قضائية بصفته مدعيا و ذلك في حق الصندوق المشترك في رأس مال تنمية أمان رأس مال 3 ،فانه يتوجب أن تحظى الدعوى المزمع رفعها و تقدير مصاريف التقاضي بمصادقة لجنة المتابعة و الإستراتيجيات.يتكفل الصندوق المشترك في رأس مال تنمية أمان رأس مال 3 بتحمل المصاريف المتعلقة بتلك الدعوى القضائية.

9.4 الفترة المحاسبية:

تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق بداية من تاريخ تأسيسه لتنتهي في 31 ديسمبر من سنة تأسيسه . اثر ذلك تصبح السنة المالية اثني عشر شهرا و تبدأ من غرة جانفي لكل سنة و تنتهي في 31 ديسمبر كما تنتهي السنة المالية الأخيرة للصندوق عند تصفيته.

10.4 المعلومات الدّورية و إضافية :

المعلومات الدّورية :

إعداد تقرير سنوي حول التصرف في الصندوق خلال السنة المالية المنقضية يتم إرساله لمالكي الحصص في اجل أقصاه ثلاثة اشهر بداية من تاريخ غلق السنة المالية مرفوقا بالقوائم المالية للصندوق.مع العلم أنّ القوائم المالية يجب أن تكون مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات.

ويجب أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:

- توزيع الأصول والخصوم؛
-توزيع محفظة الأوراق المالية والإرادات ؛
-عدد الحصص المتداولة ؛
-حساب الأعباء و الإرادات و تخصيص النتائج؛
- قيمة الزائدة أو النقص في القيمة المحدّدة؛
-قيمة التصفية المسجّلة في بداية السنة المحاسبيّة و في نهايتها؛
-تقرير عن تنفيذ التوجيه الإداري التي وضعتها لوائح الصندوق (إدارة السياسات وتخصيص الاستثمار، والاستثمار المشترك والتصفيات شارك إلى جانب المحافظ المدارة و / أو نصحت من قبل المتصرّف و / أو المشاريع المرتبطة؛
-تسمية ممثلين قانونيّين و موظفين المتصرّف لدى هياكل إدارة الشركات التي يموّلها الصندوق؛
-أسباب أي تغيير في أساليب التقييم؛
-تقرير لممارسة حقوق التصويت .

معلومات إضافية :

لأكثر شفافية ووضوح، يجب على المتصرّف نقل سنويا إلى هيئة السوق المعلومات التالية :

-موجودات الصندوق المتصرّف فيها إلى حدود 31 ديسمبر من السنة المنقضية؛
-المبالغ التي تمّ تحريرها خلال السنة المنقضية؛
-التحيينات التي شملت وثيقة "سياسة التصويت"؛
-قيمة التصفية يوم إحتسابها؛
-إحصاءات يضبط مضمونها و دوريّة تقديمها بقرار العام إلى هيئة السوق المالية؛

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المتصرّف يقدّم لمالكي الحصص المعلومات التالية :

-تقرير سنوي عن تقييم الاستثمارات في نهاية كل سنة مالية، وسيصدر التقرير في موعد لا يتجاوز 60 يوما بعد نهاية السنة المالية .
-قيمة التصفية لأي شخص يطلب ذلك

5. المسؤولون عن هذه النشرة :

شركة أمان رأس المال

السيد وليد الشاوش

المدير العام لشركة أمان رأس المال

الهاتف: 71960523 / الفاكس 71960534

بنك الأمان

السيد أحمد الكرم

رئيس هيئة الإدارة الجماعية

الهاتف: 71835500 / الفاكس 7183453

1.5 شهادة المسؤول عن هذه نشرة :

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع. (التراتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق): وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع التابع له وخصائصه المالية وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة والحقوق التابعة لها. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها".

تونس في 6 أكتوبر 2014

شركة أمان رأس المال
المتصرف
المدير العام

السيد وليد الشاوش

بنك الأمان
المودع لديه
رئيس هيئة الإدارة الجماعية

السيد أحمد الكرم

2.5 سياسة الإعلام:

السيد. وسيم بن يدر
نائب المدير العام
شركة أمان رأس المال
الهاتف:960523 71 / الفاكس: 960534 71
يتم الإعلان عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.
كما يجب وضع هذه النشرة والنظام الداخلي على ذمة العموم عند الاكتتاب.
إن النظام الداخلي للصندوق والوثائق الدورية الحديثة متوفرة لدى شركة أمان رأس المال.

هيئة السوق المالية
بتاريخ 13 أكتوبر 2014
تحت عدد 0871/14
منحت طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل